كتاب العين

الطبعة الاولى بنفقة جامعه

محمد احمد دهمان

أمين المكتبة السلفية

بمطبعة الترقي في شهر شعبان عام ١٣٤١

الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين

اما بعد . فهذا كتاب في الصيام . قصدت به خدمة من لا يستطيع المطالعة في بطون الاسفار . مبتدأ بذكر بعض الاحاديث الواردة في الصوم وشهر رمضان وزكاة الفطر ، ثم بفوائد الصوم وحكمة مشروعيته ثم باحكام الصيام الضرورية على اختلاف المذاهب الاربعة . وقد اعتمدت في استخراج احاديث هذا الكتاب من الكتب الموثوق بها واجتنبت كل مختلق ومكذوب . اسأله تعالى ان يجعله ذخراً لي يوم المعاد ، وحسبي الله وكفى .

باب فضل الصيام

عن ابى هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ : قال الله عزوجل (١) : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به . والصيام (٢) جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث (٣) ولا يصخب فان سابّه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف (٤) فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان (٥) يفرحهما . اذا افطر فرح بفطره واذا

---

(١) معناه ان كل عمل ابن آدم له حظ لاطلاع الخلق عليه الا الصوم فانه لا يطلع عليه احد وانما خص بقوله تعالى (لي) وان كانت الاعمال الصالحة له وهو يجزي عليها لان الصوم لا يظهر من ابن آدم بقول ولا فعل حتى تكتبه الحفظة وانما هو من اعمال القلوب بالنية ولا يطلع عليه الا الله تعالى

(٢) الجنة بضم الجيم هو ما يجنك اي يسترك ويقيك مما تخاف . ومعنى الحديث ان الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي

(٣) الرفث بفتح الراء والفاء كلمة جامعة لكل ما يريده الانسان من المرأة . وقال كثير من العلماء ان المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام . والصخب الضجر والجلبة والصياح

(٤) الخلوف بضم الخاء وفتحها لغتان وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام . ومعنى كونه اطيب عند الله من ريح المسك هو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمتنع من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف . والمعنى ان خلوف فم الصائم ابلغ عند الله في القبول من ريح المسك عند احدكم

(٥) قوله للصائم فرحتان « اذا افطر فرح بفطره » اي بالطعام لما بلغ به من الجوع لتأخذ النفس حاجتها منه . وقيل بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه بالثواب وهو قوله « واذا لقي ربه فرح بصومه » لما يرى من جزيل الثواب

لقي ربه فرح بصومه رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري) يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها)وفي رواية لمسلم(كل عمل ابن آدم يضاعف .الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي. للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاعمال عند الله عزوجل سبع. عملان موجبان . وعملان بامثالهما . وعمل بعشر امثاله وعمل بسبعمائة . وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله عزوجل . فاما الموجبان فمن لقى الله يعبده مخلصا لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة. ومن لقي الله قد اشرك به وجبت له النار. ومن عمل سيئة جزي بها ومن اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها جزي مثلها ومن عمل حسنة جزي عشراً. ومن انفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته . الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة . والصيام لله عزوجل لا يعلم ثواب عامله الا الله عز وجل) رواه الطبراني في الاوسط والبيهقى وهو في صحيح ابن حبان من حديث خريم بن فاتك بنحوه لم يذكر فيه الصوم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان في الجنة باباً يقال له الريان (١) يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه

(١) الريان على وزن فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم

احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد)رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وزاد ومن دخله لم يظمأ ابداً .

وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إغزوا تغنموا .وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر . والامام العادل . ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين) رواه احمد والترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان

باب فضل صيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(من قام ليلة القدر ايمانا(١) واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه)رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اذا دخل رمضان فتحت

---

(١) اي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه . وقيل : ايمانا بانه فرض عليه . واحتسابا بثوابه عند الله

وقيل : معناه نية وعزيمة وهو ان يصوم على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة بها نفسه غير كارهة

ابواب السماء(١) وفي روايه فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي له ان يتحفظ كفر ما قبله) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقى. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن من امة قبلهم: خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤونة(٢) ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة

(١) الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة. وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي وقمع الشهوات. وقوله سلسلت الشياطين: قد يستشكل بعض الناس هذه اللفظة الشريفة: فيقول: انا نرى مايكون من المعاصي في شهر رمضان مثل غيره فكيف تسلسل فيه الشياطين؟ والجواب ان المعاصي لها اصلان: الاصل الاكبر انما هو النفس، والاصل الثاني وسوسة الشياطين وهي ضعيفة بالنسبة الى الاول لقوله تعالى: ان كيد الشيطان كان ضعيفاً. فما يصدر من المعاصي في شهر رمضان انما هو من وسوسة النفس الامارة بالسوء لا من وسوسة الشياطين

(٢) المؤنة اي الثقل وقوله وتصفد اي تقيد ومردة الشياطين جمع مارد وهو المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات

الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله) رواه احمد والبزار والبيهقي وابن حبان وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر (١)

---

(١) الكبيرة ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قال الله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » واليكم امثلة من الكبائر : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل مال اليتيم ، واكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، رواه البخاري ومسلم . « ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق » رواه ابن مردوية والامام احمد بمعناه . « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم » قال ابو ذر فقرأها رسول الله ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال « المسبل ازاره خيلاء (اي كبراً) والمنان الذي لا يعطي شيئاً الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم وفي رواية « ورجل بائع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك . ورجل بايع اماماً لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفي له . وان لم يعطه لم يف له » . وروى الشيخان « لا يدخل الجنة قتات » اي نمام . واحمد . « ثلاث لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر » وروى

وعن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان قال : ايها الناس قد اظلكم (١) شهر عظيم مبارك . شهر فيه ليلة خير من الف شهر . شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه . ومن ادي فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر . والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة (٢) وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه . من فطّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء . قالو يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم

مسلم وغيره « لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى محدثاً (اي مبتدعا) لعن الله من غير منار الارض « اي طرقها » وروى الحاكم وصححه « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » الديوث الذي يرى السوء على اهله فيقره عليه ورجلة النساء المرأة المتشبهة بالرجال ؛ ومن اكبر الكبائر رواية الاحاديث الموضوعة فقد روى متواتراً : « من كذب علي متعمداً فليتبوؤ مقعده من النار » . قال النواوي في شرح مسلم تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه . وقال السيوطي : لا اعلم شيئاً من الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الجويني تخرجه بذلك عن الملة نسأل الله العافية

(١) اي اشرف عليكم وقرب منكم

(٢) اي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش . وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع بني الانسان . سيما على الفقراء والجيران .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة او شربة ماء او مذقة (١) لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار .من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه

واما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسئلون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة)رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال صح الخبر ورواه البيهقي وابن حبان في الثواب .قال الحافظ المنذري وفي اسانيدهم علي ابن زيد بن جدعان وزيد بن كثير

وروى بن حبان عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ان شهر رمضان شهر امتي ،يمرض مريضهم فيعودونه فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب . سعى الى العتمات محافظاً على فرائضه خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وفي الباب كثير من الاحاديث

(١) اي شربة لبن يخلط بالماء

﴿ باب من افطر في رمضان بغير عذر ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه) رواه الترمذي واللفظ له وابو داوود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي . وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي (١) فأتيابي جبلاوعراً فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقال انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انابقوم معلقين بعراقيبهم (٢) مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دماً قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة (٣) صومهم)رواه ابن خزيمة وابن حبان . وروى ابو يعلي باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد ابن زيد ولا اعلمه الا قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرا (٤) الاسلام وقواعد الدين ثلاثة

(١) الضبع بالسكون . وهو العضد والعضد الساعد وهو من المرفق الى الكتف

(٢) جمع عرقوب . وهو عصب موثق خلف الكعبين وقوله اشداقهم جمع شدق وهو جانب الفم

(٣) تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الافطار

(٤) جمع عروة . وعروة الكوز اذنه وقوله صلى الله عليه وسلم عرا الاسلام على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق

عليهن أسس الأسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر (١) حلال الدم شهادة ان لا اله إلا الله والصلاة المكتوبه وصوم رمضان) وفي رواية (من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله)

باب الصيام في السفر

روى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ليس من البر الصوم في السفر) وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) رواه ابن ماجة والنسائي . وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حار اكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية (٢) وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهب المفطرون اليوم بالاجر) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام

(١) حمله جمهور اهل العلم في الاخيرين على ما اذا تركهما استهزاء او جاحداً فرضيتهما

(٢) الابنية اي الخيام والركاب بكسر الراء اي الابل التى يسار عليها

ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وفي رواية :(يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفاً فافطر فان ذلك حسن)رواه مسلم وغيره : قال الحافظ المنذري اختلف العلماء ايما افضل في السفر الصوم او الفطر فذهب انس ابن مالك رضي الله عنه الى ان الصوم افضل وحكي ذلك عن عثمان بن العاص واليه ذهب ابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والثوري وابو ثور وصحاب الرأي ،وقال مالك والفضيل بن عياض والشافعي الصوم احب الينا لمن قوي عليه . وقال عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية الفطر افضل . وروي عن عمر ابن العزيز وقتادة ومجاهد افضلهما ايسرهما على المرء واختار هذا القول الحافظ ابو بكر ابن المنذر وهو قول حسن والله اعلم



باب في السحور

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسحروا : فان في السحور (١) بركة) .رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان وقال هلم الى (٢) الغذاء المبارك رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (استعينوا بطعام السحور على صيام النهار ،والقيلولة (٣) على قيام الليل) رواه ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (فصل (٤) مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة . وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(البركة في ثلاثة في الجماعة ، والثريد (٥) والسحور) رواه الطبراني في الكبير

---

(١) السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به وهو المحفوظ عند المحدثين ويجوز الوجهان

(٢) اي تعال الى الغذاء: وهو مايؤكل في الصباح واطلق عليه لانه قائم مقامه

(٣) القيلولة هي النوم في نصف النهار

(٤) فصل : اي فرق والسحر بفتحتين قبيل الصبح

(٥) الثريد بوزن فعيل : وهو ان تفت الخبز ثم تبله بمرق والسحور بوزن رسول مايؤكل وقت السحر وتسحرت أكلت السحور

باب تعجيل الفطر

اخرج البخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعيد رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر .) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم) رواه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل : ان احب عبادي اليّ اعجلهم فطراً) رواه احمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وروي الطبراني في الاوسط عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وضرب اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة) وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون) رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان ، وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء) رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمراً

فالماء فانه طهور) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وقال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿ باب في اطعام الطعام في رمضان ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :(من فطر صائماً كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء)رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان . وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر) رواه الطبراني وابن حبان

﴿ باب في نهي الصائم عن الغيبة والفحش ونحوهما ﴾

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور (١) والعمل به فليس لله حاجة في ان

---

(١) قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. وقوله : والعمل به . اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقوله : فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز في عدم القبول . بنفي السبب وارادة المسبب لان المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش . بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يكن له من صيامه

يدع طعامه وشرابه) رواه البخارى وابو داودوالترمذي والنسائي وابن ماجة وعنده : (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به) ورواه الطبراني من حديث انس بن مالك ولفظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع الخنا (١) والكذب فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه). وعن ابى عبيدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله على الله عليه وسلم قال : (الصيام جنة (٢) ما لم يخرقها) . وفي رواية الطبراني قيل وبم يخرقها قال (بكذب او غيبة) رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الاوسط . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو (٣) والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم اني صائم) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب (٤) صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس

الا الجوع والعطش ولم يبال الله تعالى لصيامه ولا ينظر اليه نظر قبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان .

(١) الخنا الفحش وخنى واخني عليه في منطقه اى افحش

(٢) جنة اي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبي

(٣) اللغو القول الباطل والرفث الفحش من الكلام . ويطلق ايضا على الجماع

(٤) رب صائم يعني ان الصائم اذا لم يكن محتسبا ولم يكن مجتنباً للفواحش من الزور والبهتان والغيبة واللغو ونحوها من المناهي فلا فائدة له من صيامه الا الجوع والعطش

له من قيامه الا السهر)رواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والحاكم .

وعن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان امرأتين قد صامتا وان رجلاً قال يارسول الله ان ههنا امرأتين قد صامتا وانهما قد كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او سكت ثم عاد وأراه قال بالهاجرة (نصف النهار عند اشتداد الحر (والمعنى ان القصة وقعت في ذلك الوقت) قال يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال فجيء بقدح اوعس(١)فقال لاحدهما قيئي فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم(٢)عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس

رواه احمد واللفظ له وابن ابي الدنيا وابو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد ورواه ابو داود الطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي

(١)العس بالضم القدح الكبير والجمع عساس وربما قيل اعساس

(٢) قال في المصباح : لحم عبيط اي صحيح طري ودم عبيط طري خالص لا خلط فيه

باب دعاء الأفطار

يستحب ان يقول هذا الدعاء عند الافطار : (اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اللهم أني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي) ويدعوا بما شاء

اخرج الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والأمام العادل ودعوة المظلوم) قال الترمذي حديث حسن وروى ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر أن شاء الله تعالى) وروى ابو داود في سننه عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال : (اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) وروى ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال (اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم). وروى ابن ماجة وابن السني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أن للصائم عند الله لدعوة ما ترد) قال ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو اذا أفطر يقول : (اللهم أني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي).

وروى ابن السني واللفظ له وابو داود وغيره عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال :(أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة)

باب صدقة الفطر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم . وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع من برا وقمح على كل امرئ صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) رواه أحمد وابو داود . وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صوم شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر). رواه ابو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال حديث غريب جيد الاسناد .

قوله في الحديث الاول : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ قال الخطابي رحمه الله فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال .وفيه بيان أن ما فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرض الله لأن طاعته صادرة عن طاعة الله وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم. وقد علت بانها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة او فقير يجدها فضلا عن قوته اذا كان وجوبها لعلة التطهير وكل الصائمون محتاجون اليها فاذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب انتهى وقال الحافظ ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على أن صدقة الفطر فرض وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وابو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال أسحق هو كالاجماع من اهل العلم انتهى

﴿ فوائد الصوم وحكمة مشروعيته ﴾

فمنها تعظيم أمر الله تعالى في النفس باداء هذه العبادة الشريفة على الوجه الذي شرعه ابتغاء مرضاته. فلو رأيت المسلمين قبيل الغروب وأمامهم طعامهم وشرابهم ونفوسهم تائقة إليهما وهم ينظرون إليهما من طرف مشوق ومع ذلك لو رغب الواحد منهم سيما الاتقياء بأعظم الرغائب على ان يتناول من الطعام ذرة، أو من الشراب قطرة لم يفعل ذلك الا أن تغرب الشمس لقلت أنهم من أقدر الناس على كبح نفوسهم في طاعة مولاهم. ومن هنا يتبين ان من لم يأت بهذه العبادة الصومية ممن غلب عليه شقاؤه؛ وأسرته شهوته لا يحق له ان يعد نفسه من الرجال اصحاب العزم والحزم. بل يعلم انه ضعيف القوة العقلية، ساقط

الهمة ، عبد بطنه ، ورقيق فرجه . وان عقل المرأة الصائمة او الغلام الصائم وهمتهما اعلى من همته ، وعندهما من شهامة النفس ما ليس عنده منه ذرة

ومنها — كونه رابطة اسلامية عامة لا يختلف في صومه إثنان فترى المسلمين في جميع انحاء الارض يعملون عملا واحداً في آن واحد ، يأكلون بوقت واحد ، ويفطرون بوقت واحد ، ويمتنعون عن الاكل والشرب بوقت واحد ، لا فرق لذلك بين العربي والاعجمي ، والرجل والمرأة ، والحقير والعظيم، والامير والصعلوك فأي جامعة أعظم من ذلك

ومنها — المساواة الحقيقية بين افراد الامة الاسلامية في فقد اللذة ودواعي التنعيم، فترى أعظم أمير مسلم يساوي في الجوع والعطش والامتناع عن الرفث أقل مسلم مع القدرة على الفعل

والمساواة من أعظم الامور المطلوبة بين الأمم .

ويشارك الصوم في المساواة ايضاً الصلاة فترى أعظم رجل مساوياً لأفقر رجل واقفاً بين يدي الله خاشماً لا يعتريه كبر ولا وجل من وقوفه جنب رجل فقير ، بل إن الشريعة الأسلامية تساوي في جميع أحكامها بين الأمة بلا فرق لتكون المساواة عبرة للغني ، وتسلية وعزاء للفقير ، ولتهيء الأمة للمساواة في عامة الشؤون التي يمكن المساواة فيها .

ومنها — رقة القلب والعطف من اهل الجدة واليسار على البؤساء والفقراء والمساكين بحيث يحملهم الم الجوع والعطش على مواساتهم

والاحسان اليهم فان من يذوق طعم الجوع والبؤس يكون ارأف عليهم من غيره .

ومنها — تعليم الصبر والثبات وقوة الارادة فترى الرجل امامه الماء والطعام حالة كونه قادراً على تناولها وهو جيعان عطشان . فيتعلم بذلك قوة الارادة وشدة الصبر والثبات ، فاذا تاقت نفسه يوماً لفعل شيء محرم او مخل بالدين او بالهيئة الاجتماعية فيستطيع آنئذ ان يكبح جماح نفسه ولا يتأتى ذلك الا إذا كان متمرناً على قوة الارادة والثبات والصبر .

ومنها — معرفة قيمة النعمة بفقدها ، فان الاشياء تعرف باضدادها فمن لم يهذبه الزمان بالحرمان ، والحيلولة بينه وبين ما يشتهي ، ينبغي له أن يتمثل هذا الحرمان بالتعمل والتكلف لتعظم في عينه النعمة فيحفظها وفي هذا نوع من التهذيب وتزكية النفس من رذيلة البطر

ومنها — كسر سورة الشهوة فان طغيان الشهوة يفضي بصاحبها الى الافراط في تناولها فينطفئ في نفسه نور العفة . ومتى تقوض هذا الركن ينهدم معه ما بني عليه من الفضائل : كالحياء ، واللين ، والصبر والسخاء ، والحرية الحقة ، والقناعة والدماثة ، والانتظام ، والمسالمة والوقار ، والورع ، واختل مزاج النفس وتبعه اختلال مزاج البدن لان الافراط في الشهوات منبع الامراض باجماع الاطباء ولهذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري « من استطاع

الباءة(١)فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء (٢)

فان اعترض قائل بانه اذا ضعفت الشهوة في وقت الصوم فانها تثوب بعده الى القوة بعد الضعف والزبول ؟

يقال له ان موت الشهوة او دوام ضعفها مضر بالانسان والصوم لم يشرع لذلك وإنما شرع لمنفعة الصائم ، والمطلوب في الصيام تضمير النفس كما تضمر الخيل حتى يملك صاحبها عليها أمرها ، ويأ من جماحها الى ما يحرمه الشرع والعقل ، وانما يكون هذا بامتناعه في اوقات مخصوصة عن تناول الشهوات كلها حرامها وحلالها لتنطبع في النفس ملكة القدرة على الترك وهذا هو التهذيب المفروض على كل مكلف في جميع الشرائع وقد جعلت العرب مدة تضمير الفرس اربعين يوماً ، وجعل الشارع مدة تضمير الانسان نفسه ثلاثين يوماً في كل سنة ، ويستحب الزيادة عليها لا سيا بالنسبة لمن يعرف من نفسه الجموح الى المحرمات فيصير حاكماً على شهواته يسيرها في منهاج الادب والشرف الذي يحدد الشرع والعقل ، لا محكوماً بشهواته كالدواب والانعام

بل ان الانسان إذا لم يؤدب شهوته ويملك على نفسه الأمارة بالسوء أمرها يكون شراً من البهائم والدواب واقرأ إن شئت قوله تعالى « افرأيت من اتخذ آلهه هواه افأنت تكون عليه وكيلاً ، ام تحسب

(١) الجماع وأسباب النكاح ومؤنه (٢)(وجاء)أي مضعف للشهوة

أن اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا» «يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم »

ومنها — توطين النفس على الصبر فكم من ذي نعمة فاجأته نقمة فاذهبت عقله ولم يقو على احتمالها ، وكثيراً ما يعتري الفالج والجنون اناساً اخبروا بمؤساة . فان قال قائل اننا نرى هذا الجزع وقلة الاحتمال من الذين اعتادوا الصوم ايضاً وربما كان من تحدث عنهم صائماً ؟

فيقال له ان فوائد الصوم لا تبلغ درجة الكمال الا لمن فقه سر الصوم والصوم عند المترفين هو تغيير مواقيت الأكل بجعلها في الليل مع زيادة مبالغة في الترف والتبذير ، واكثر الناس يحذون حذوهم

ولو نظرت لبعض من لا خلاق لهم لرأيتهم في حالة الصوم سيئة اخلاقهم يصخبون ويشتمون ويخاصمون كأن الصيام قد شرع لذلك ولهم مثل يقولونه : « كلم رديء الاصل ولا تكلم صائماً بعد العصر » فهؤلاء ومن يحذوا حذوهم لم يفقهوا معنى الصوم ولم يفهموا سر قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقوله عليه الصلاة والسلام « الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او خاصمه فليقل انى صائم » — « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه » — « الصوم (١) نصف الصبر »

(١) اخرجه الترمذي

وانما كان الصوم نصف الصبر لان الصبر اما ان يكون عن الشيء الذي يؤلم النفس فقده ، واما ان يكون على الشيء الذي يؤلمها وجوده . والذي يؤلم فقده هو الشهوات . والصبر عنها اصعب واشق على النفس منه على غيرها . ولذلك جعلت الشريعة تركها والصبر عنهما عزيمة لا بد منها لان من عود نفسه على الصوم عالما بالمقصود منه طالبا لحكمته وفائدته كان الصبر عن غيرهما من الشهوات اسهل .

فكمال الصوم في كف جميع الجوارح عن شهواتها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش »

احكام الصوم

ما هو الصوم ؟

الصوم هو عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم من لدن آدم الى محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وهو شرعاً الامساك عن المفطرات من قبيل الصبح الى غروب الشمس مع النية.

والاصل في وجوب الصوم الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، اما الكتاب فلقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، اياما معدودات » واما السنة فلحديث بني الاسلام على خمس وذكر فيه صيام شهر رمضان

واما الاجماع فهو منعقد على فرضية صيامه . وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان .

وكان اول مشروعية الصوم ان العبد مخير بين الصوم وبين الافطار مع الكفارة قال « تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ثم اوجب الله تعالى صيامه على كل من شهد ثبوت شهره فقال : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ورخص تعالى رحمة منه للمريض والمسافر الافطار ثم القضاء : تيسراً على الناس وتكميلا للعدة وتعظيما للحق وشكراً له فقال « ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم لعلكم تشكرون »

وكان في ابتداء مشروعية الصوم ان الرجل اذا افطر حل له الطعام والشراب والنساء الى ان يصلي العشاء او يرقد قبل صلاة العشاء فاذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء فاتفق ان رجلا من الأنصار يقال له ابو قيس كان يعمل في أرض له وهو صائم فلما امسى رجع الى اهله بتمر فقال لامرأته قدمي الطعام وارادت امرأته ان تصنع له طعاماً سخناً فلما فرغت منه اذا هو نائم فايقظته فكره ان يعصي الله ورسوله وابى ان يأكل فاصبح صائماً مجهوداً فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فلما افاق اتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فلما رآه قال يا ابا قيس مالك اصبحت (١) طليحاً ؟ فذكر له حاله فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى رحمة لعبيده : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود » فالتبس على رجال منهم عدي بن حاتم فعمد الى عقالين : أبيض وأسود فجعلهما تحت وسادته ينظر اليهما ليميز الأبيض منهما فجاء وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى :« من الفجر »

﴿ على من يجب صوم رمضان ؟ ﴾

يجب على

المسلم — لأن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة

البالغ — لقوله صلى الله عليه : (رفع القلم عن ثلاث الساهي

العاقل والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق

الطائق للصوم — فلا يجب من لم يطقه حساً كالكبير سناً والمريض والحامل اذا خافت على حملها وكذا المرضع او شرعاً وهو الحيض والنفاس .

(١) اي مهزولاً .

أيضاح

الكبير الطاعن بالسن الذي لايطيق الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه لاصيام عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر وصاع من شعير ، وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صيام ولا فديه وهو قول للشافعي ، وقال احمد : يطعم نصف صاع من تمر او شعير او مداً من بر .

المرضع والحامل — يباح لهما الفطر اذا خافتا على انفسهما او لديهما ، ولو صامتا صح صومهما فان افطرتا تخوفاً لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد ، وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما ، وعن مالك روايتان احداهما لا كفارة عليهما ، والثانيه الكفارة على المرضع دون الحامل

الحائض والنفساء — يلزمهما القضاء فقط فلو صامتا في حال الحيض والنفاس لم يصح وحرم عليهما

المسافر والمريض — يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره صومهما ، ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني من اصحاب الشافعي ،

اذا قدم المسافر مفطراً او برأ المريض او بلغ الصبي او طهرت

الحائض او النفاساء في اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد ، وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي .

﴿ النية ﴾

اتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية ، وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية . واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين ، وقال ابو حنيفة لا يجب التعين بل اذا نوى صوما مطلقا او نفلاً جاز . (لانه ظرف لا يسع غير) واختلفوا في وقت النية — فقال مالك والشافعي واحمد : وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر — وقال ابو حنيفة : تجوز من الليل . فان لم ينو ليلا اجزأته النية الى الزوال

ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة ، وقال مالك : يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر ناوياً انه يصومه كله



مفسدات الصيام

الاكل والشرب عمداً للدواء والغذاء

الجماع عمداً

ابتلاع الصائم نحو حصاة او حديدة

تعمد القيئ (١)

الحيض والنفاس

﴿ اذا تعمد الفطر ﴾

اذا تعمد الصائم في رمضان الفطر بأكل او شرب او جماع او ابتلاع شيء وكان صحيحاً مقيماً عليه القضاء وامساك بقية النهار .

وقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة ايضاً . وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد لا كفارة عليه الا بالجماع .

ومن وطئ في رمضان عامداً لزمه الامساك وعليه الكفارة الكبرى وهي: عتق رقبة فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً وقال مالك هي على التخير ، والاطعام عنده اولى وهي على الزوج في الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقالت المالكية والحنفية على كل واحد كفارة

---

(١) قال مالك والشافعي يفطر مطلقا . وقال ابو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملء فيه ، وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالكثير الفاحش .
[illegible]

﴿ الناسي ﴾

اذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل اوالشرب ناسياً الصوم لم يبطل عند ابي حنية والشافعي وقال مالك يبطل . وقال احمد يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة .

﴿ المكره ﴾

لو اكره الصائم على الأكل لو اكرهت المرأة على الجماع . قال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعية قولان قال الرافعي يبطل ، وقال النواوي لا يبطل ، وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل

﴿ ماء المضمضة والاستنشاق ﴾

لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة .قال ابو حنيفة ومالك يفطر ،وقال احمد والشافعي في ارجح قوليه انه لا يفطر

﴿ الطعام بين الاسنان ﴾

لو بقي بين اسنانه طعام او غيره فجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه قادراً على مجه يبطل صومه عند الثلاثه . وقال ابو حنيفة لا يبطل اذا كن دون الحمصة

﴿ الحقنة ﴾

الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود الظاهري.

﴿ التقطير والفتيله ﴾

التقطير في باطن الاذن والذكر يفطر عند الشافعي وكذامايفعله ذوو الفظاظة من ادخال فتيلة في الذكر عند الاستنجاء بل ان ذلك الفعل يحرم بالاجماع حيث يسبب الالتهاب في جوف الذكر قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) — (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) —

﴿ الاكتحال والتطيب ﴾

الاكتحال والتطيب لايفسدان الصوم ، ولا يكره الاكتحال عند الشافعي وابي حنيفة ولو وجد طعمه بحلقه . وقال مالك واحمد : يكره. ولو وجد طعمه افطر عندهما .



زكاة الفطر

قد تقدم قبلا في صحيفة (١٩) الاحاديث الواردة في زكاة الفطر والآن نذكر بعضا في حكمه مشروعية الزكاة

الزكاة فرضها الله على الاغنياء وهي اعطاء جزء من اموالهم لمواساة الفقراء والمساكين العاجزين عن كسب يقوم بكفايتهم وتأليف القلوب التي لم تطمئن بالايمان كمال الاطمئنان ، وفي فك الرقاب من ذل الرق ، واطلاق الاسارى من قيود الاعداء بالفداء ، ولمساعدة الغارمين بتحمل الديون للنفقة الشرعية على انفسهم واهليهم ، ولأصلاح ذات البين ، ولأعانة المجاهدين الذين يتطوعون ببذل ارواحهم لحفظ الامة واعلاء كلمة الملة ، ولمواساة ابناء السبيل الذين ينقطعون في الاسفار عن اوطانهم ويحال بينهم وبين اموالهم ، ولمن ينصبه الامام لجباية هذه الاموال ووضعها في مواضعها

ومساعدة هذه الاصناف بالاموال من مقومات المدنية ، واهمال شأنهم خروج عن الأنسانية . وفي القيام بهذا العمل من المنافع للامة التي يعز المزكى بعزها ، ويذل بذلها ويسعد بسعادتها ويشقى بشقائها ما يبعث العاقل الفاضل على فعلها لاجل منافعه وفوائده ومن لم يبال بالمنافع العمومية والمصالح القومية ، ولا يكترث بالشرف والفضائل

الانسانية ويبخل بجزء من ماله على سعادته الدنيوية والاخروية، لجدير بالعذاب المهين، ولعنة الله والملائكة والناس اجمعين، وبالجملة فالزكاة ركن من اركان الدين والمدنية وفضيلة من اكمل الفضائل الاسلامية ويوشك ان يأتي يوم تهدي فيه الاوربيين معارفهم العلمية الى اقامة هذا الركن المدني الركين، ليداووا به داء الاشتراكيين والفوضويين (ولكل بناء مستقر) والمقصود من الزكاة هنا زكاة الفطر التي هي من انواع الزكاة

﴿ على من تجب زكاة الفطر ؟ ﴾

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق على الصغير والكبير والذكر والانثى

وتجب عند مالك والشافعي واحمد على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم.

وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصاباً فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين

الزوجة — يجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب عليه نفقتها وذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب

﴿ متى وقتها ؟ ﴾

اتفقوا على جواز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك

قال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر، وقال مالك واحمد لايجوز التقديم عن وقت الوجوب

﴿ متى تجب ؟ ﴾

قال ابو حنيفة : تجب بطلوع اول يوم من شوال ، وقال احمد بغروب الشمس ليلة العيد، وعن مالك والشافعي في القول الراجح بالغروب .

واتفقوا انها لا تسقط بالتأخير بعد وقت وجوبها بل تصير ديناً حتى تؤدّى . ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق

﴿ كم مقدارها ؟ ﴾

اتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس التي هي : البر، الشعير ، التمر ، الزبيب ، الاقط (١) وقال ابو حنيفة يجزء من البر نصف صاع ، وقدر الصاع باربع حفنات بحفنة رجل معتدل ، وبالوزن (٦٨٥) درهم

---

(١) شيء يعمل من اللبن المخيض وقال ابن الأعرابي يعمل من البان الابل خاصة

﴿ لمن تعطى الزكاة ؟ ﴾

مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرفها الى الاصناف الثمانية المذكورة بقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء (١) والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » يعني يدفع لكل من هذه الثمانية جزء ليتساووا في الاحسان

وقال النووي في شرح المهذب : وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد. واختاره جماعة من الشافعية كابن المنذر والروياني وابي اسحق الشيرازي .

واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت له وكان محتاجاً عند الثلاثة وقال مالك لايجوز ذلك

(١) ﴿ تفسير هذه الآيه الكريمة ﴾

اخرج ابو داود في سننه عن زياد ابن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى لله عليه وسلم فبايعته . فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله لم يرض بحكم نبي ولاغيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك » والآية الشريفة تدل على انه لاحق لاحد في الصدقات الا هؤلاء الاصناف الثمانية وذلك مجمع عليه لان كلمتي (انما) تفيدان الحصر وذلك لانها مركبة من « ان » و « ما » فكلمة « ان » للاثبات وكلمة « ما » للنفي فعند اجتماعهما يفيدان الحكم

المذكور وصرفه عما عداه فدل ذلك على ان الصدقات لا تصرف الا الى الاصناف الثمانية

(فالصنف الاول) الفقراء المساكين : وهم المحتاجون الذين لا يفي خرجهم بدخلهم كالذي يشتغل باليوم بثلاثين قرشاً ويصرف على عائلته خمسين من غير أسراف

قال ابن عمر رضي الله عنه : ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم والتمرة الى التمرة ولكن الفقير من انقى نفسه وثيابه ولا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشافعي رضي الله عنه : الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زَمِناً كان او غير زَمِن (١)

والمسكين من له مال او حرفة ولكن لا تقع منه موقعاً لكفايته سائلاً كان او غير سائل ، وقال ابو حنيفة واصحاب الرأي الفقير احسن حالاً من المسكين . ومن الناس من قال لا فرق . ولكل وجهة . وعلى كل فالصنفان ممن يستحقها ، وبالجملة فالفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي » (٢)

واخرج ابو داود والنسائي والشافعي واللفظ له ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة فقال ان شئتما

(١) قال في المختار : ورجل زمن اي مبتلى

(٢) المرة القوة والشدة ، والسوى الصحيح الاعضاء

اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب) واختلف العلماء في حد الغني الذي يمنع من اخذ الصدقة فقال الاكثرون حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي ؛ وقال اصحاب الرأي حده أن يملك مائتي درهم . وقال قوم من ملك خمسين درهماً او قيمتها لا تحل له الصدقة لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح (شك من الراوي والمعنى واحد) قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً اوقيمتها)وهذا قول ابن المبارك والثوري واحمد واسحاق

(الصنف الثالث) العاملين عليها وهم الذين ينصبهم خليفة المسلمين لجباية الصدقات وقبضها من اهلها ووضعها في جهتها فيعطون من مال الصدقات بقدر اجور اعمالهم

(الصنف الرابع) المؤلفة قلوبهم وهم قسمان : قسم مسلمون وقسم كفار . فاما القسم المسلمون فهم قسمان القسم الاول هم قوم من اشراف العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات يتألفهم بذلك لكونهم اسلموا وكانت نيتهم ضعيفة فكان يعطيهم لتقوى رغبتهم بالاسلام وقوم اسلموا وكانت نيتهم قوية في الاسلام وهم اشراف قومهم مثل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعطيهم تألفاً لقومهم وترغيباً لامثالهم في الاسلام . فيجوز للامام ان يعطي امثال هؤلاء من خمس الغنيمة والفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من ذلك ومن الصدقات ايضاً .

(القسم الثاني) من مؤلفة المسلمين قوم يكونون بازاء قوم كفار في موضع لا تبلغهم جيوش المسلمين الا بكلفة كبيرة ومؤنة عظيمة وهؤلاء الذين بازائهم من المسلمين لايجاهدونهم لضعف نيتهم او لضعف حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة وقيل من سهم المؤلفة قلوبهم

(واما مؤلفة الكفار) فهم قوم يخشى شرهم اويرجى اسلامهم فيجوز للامام ان يعطي من يخاف شره او يرجو أسلامه

(الصنف الخامس) في فك الرقاب من ذل العبودية فيشتري بالزكاة الارقاء ويعتقون وفي تخليص الاسارى بالفداء

(الصنف السادس) الغارمون والمراد بهم هنا المديونون وهم قسمان : قسم أدّانو لانفسهم في غير معصية فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم اذا لم يكن لهم مال يفي بديونهم . وقسم أدّانو في المعروف واصلاح ذات البين فيعطون من مال الصدقات ما يقضون به ديونهم وأن كانوا أغنياء

(الصنف السابع) النفقة في سبيل الله والمراد به الغزاة والمجاهدون

الذين يتطوعون ببذل ارواحهم لحفظ الأمة واعلاء كلمتها فيعطون ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا اغنياء

(الصنف الثامن) ابن السبيل اي المسافر من بلد الى اخرى فكل من يريد سفراً مباحاً ولم يكن له مايقطع به مسافة سفره يعطى من الصدقات لمؤنة سفره .

فليتأمل المسلمون في انفسهم هل يفعلون ما قد فرضه الله عليهم : « ان لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم »

وهنا وقف بنا اليراع، وانتهى ماقصدنا أيراده والحمد لله رب العالمين .

